بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل هو اعادة
للحكم في بعض صوره للاهتمام به ولا تمسكوهن ضرارا ولا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كان المطلق يترك المعتدة
حتى تشارف الاجل ثم يراجعها ليطول العدة عليها فنهي عنه بعد الامر بضده مبالغة ونصب ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين
لتعتدوا لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء واللام متعلقة بالضرار اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه بتعريضها للعقاب ولا تتخذوا آيات الله هزوا بالاعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها
من قولهم لمن لم يجد في الامر انما انت هازئ كانه نهي عن الهزء واراد به الامر بضده وقيل كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق
ويقول كنت العب فنزلت وعنه عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق واذكروا نعمة الله
عليكم التي من جملتها الهداية وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم بالشكر والقيام بحقوقها وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة
القرآن والسنة افردها بالذكر اظهارا لشرفها يعظكم به بما انزل عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم
تهديد وتاكيد واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن وعن الشافعي رضي الله عنه دل سياق الكلام على
افتراق البلوغين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن المخاطب به الاولياء لما روي انها نزلت في معقل بن يسار
حين عضل اخته جملاء ان ترجع الى زوجها الاول بالاستيناف فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل
الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وقيل الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة
ولا يتركونهن يتزوجن عدوانا وقسرا لانه جواب قوله واذا طلقتم وقيل الاولياء والازواج وقيل الناس كلهم والمعنى لا يوجد
فيما بينكم هذا الامر فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت
بيضها فلم تخرج اذا تراضوا بينهم اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن او لا تعضلوهن اي تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة
على ان العضل عن التزوج من غير كفو غير منهي ذلك اشارة الى ما مضى ذكره والخطاب للجمع على تاويل القبيل او كل واحد
او ان الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين او للرسول عليه السلام على طريقة قوله يا ايها
النبي اذا طلقتم للدلالة على ان حقيقة المشار اليه امر لا يكاد يتصوره كل احد يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله
واليوم الآخر لانه المتعظ به والمنتفع ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى لكم انفع واطهر من دنس الآثام والله
يعلم ما فيه من النفع والصلاح وانتم لا تعلمون لقصور علمكم والوالدات يرضعن اولادهن امر عبر عنه بالخبر
للمبالغة ومعناه الندب او الوجوب فيخص بما اذا لم يرتضع الصبي الا من امه او لم يوجد له ظئر او عجز الوالد عن الاستيجار
والوالدات تعم المطلقات وغيرهن وقيل تختص بهن اذ الكلام فيهن حولين كاملين اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح
فيه لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة او متعلق بيرضعن فان
الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام ترضع له وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه
يجوز ان ينقص عنه وعلى المولود له اي الذي يولد له يعني الوالد فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة
الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه رزقهن وكسوتهن اجرة لهن واختلف في استيجار الام فجوزه

الشافعي

[library stamp]

فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنهما ما دامت زوجة او معتدة نكاح بالمعروف حسب ما يراه الحاكم ويفي به وسعه لا تكلف
نفس الا وسعها تعليل لايجاب المؤن والتقييد بالمعروف ودليل على انه لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع امكانه
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده تفصيل له وتقريب اي لا يكلف كل منهما الاخر ما ليس في وسعه ولا يضار اي
كل منهما الاخر بسبب الولد وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف واصله على القراءتين لا تضارر
بالكسر على البناء للفاعل او الفتح للمفعول وعلى الوجه الاول يجوز ان يكون بمعنى تضر والباء من صلته اي لا يضر الوالدان بالولد
فيفرط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرئ لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف وبه مع التخفيف على انه من ضاره
يضيره واضاف الولد اليها تارة واليه اخرى استعطافا لهما عليه وتنبيه على انه حقيق بان يتفقا على استصلاحه والاشفاق
فلا ينبغي ان يضرا به او يتضارا بسببه وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما
تعليل معترض والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من الابوين من
قوله عليه السلام واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولاد وقيل وارث الطفل
واليه ذهب ابن ابي ليلى وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل عصباته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة
الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور اي فصالا صادرا عن التراضي منهما
والتشاور بينهما قبل الحولين والتشاور والمشاورة والمشورة والمشورة استخراج الرأي من شرت العسل اذا استخرجته
فلا جناح عليهما في ذلك وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذارا ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض وان
اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه كقولك
انجح الله حاجتي واستنجحته اياها فحذف المفعول الاول للاستغناء عنه فلا جناح عليكم فيه واطلاقه يدل على ان للزوج ان
يسترضع الولد ويمنع الزوجة من الارضاع اذا سلمتم الى المراضع ما آتيتم ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
وقرا ابن كثير ما أتيتم من اتى اليه احسانا اذا فعله وقرئ اوتيتم اي ما آتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة بالمعروف
صلة سلمتم اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع
بل لسلوك ما هو الاولى والاصلح للطفل واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا
ان الله بما تعملون بصير حث وتهديد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي وازواج الذين او والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان
منه بدرهم وقرئ يتوفون بفتح الياء اي يستوفون آجالهم وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك
لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم
الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى
فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي
تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي رضي الله عنه والحرة والامة كما قال الاصم والحامل وغيرها لكن القياس

Copyright © King Saud University